

- اعلن بان الشركة العادية العامة شركة عدنان الصباح وفايز حمدان وشركاهم والمسجلة تحت رقم(١٣٦٤٦) تاريخ ١٩٨٤/٢/٤ قد اجرت التغيرات التالية :ـ

١ ــ انضم الى الشركة كل من ابراهيم بدر عبدالهادي ابو سليم اردني براسمال وقدره سبعماية وخمسون دينار وتوفيق حسن محمد سعيد الحاج اردني براسمال وقدره خمسماية دينار.

٢ ــ التغير الحاصل في حصص الشركاء.

اسم الشريك	الحصة بعد التغير/دينار
محمد خيرعبدالله زيد الكيلاني	١١٢٥ دينار
فايز فهد حمدان عبدالرحيم	١١٢٥ «
عدنان اسعد الصباح	٥٠٠ «

٣ ــ التغير الحاصل بالمفوضين بالتوقيع عن الشركة وتولي شؤونها أ ــ المدير المسؤول فايز فهد حمدان ب ــ المدير العام والمفوض بالتوقيع بالامور البنكية والمالية اي اثنين من الشركاء جعفر محمد المغربي وفايز فهد حمدان ومحمد خير الكيلاني مجتمعين.

٤ ــ تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً.

تاريخ التغيرات ١٩٨٤/١١/١٥.

- اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة حسن الشنطي وشركاه للالمنيوم قد تسجلت لدي تحت الرقم (٢١٤١)تاريخ ١٩٨٤/١١/١٥ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ــ اسم الشركة : شركة حسن الشنطي وشركاه للالمنيوم.

٢ ــ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم

اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
حسن محمد طه	شريك عام	اردني	عمان
عبدالناصر سامي محمد الشنطي	محدود المسؤولية	«	«

٣ ــ غايات الشركة : مشغل المنيوم

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان.

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ثلاثة الاف دينار.

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة.

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حسن الشنطي منفرداً بكافة الامور او من يفوضه خطياً.

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٤/١١/١٥.

- اعلن بان الشركة العادية العامة شركة حلمي اسعد وشركاه للمطاعم السياحية والمسجلة تحت رقم(٦٨٥٥) تاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٨٤/١١/١.

- اعلن بان الهيئة العامة غير العادية لشركة المقاولات والاستثمارات العالمية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة تحت رقم (١١٢)قد قررت باجتماعها المنعقدين بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩ استناداً لقرار لجنة الامن الاقتصادي بقرارها رقم ٨٤/٨ تاريخ ١٩٨٤/٤/٣ تخفيض راسمال الشركة الى مليوني دينار وثم زيادته الى خمسة ملايين.



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٤ ربيع ثاني سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٢٨٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٠ المشار اليه .

رئيس الــــوزراء

احمد عبيدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانــــين الدولـــــة :ــ

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥

قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الرســــــوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ بالاضافة الى الضرائب والرسوم المفروضة للجامعات في المملكة بموجب اي قانون او نظام اخــر معمول به ، يستوفى من قبل الدائــــرة المختصة رسم اضافي وفقا للاحكام الواردة في هـــــذا القانون ويقيد ايرادا لحساب الجامعــــة الاردنية وجامعة اليرموك ويوزع بينهما حسبما ما يقرره مجلس الوزراء .

المادة ٣ ــ أ ــ يستوفى ١ ٪ سنويا من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العامة او المساهمة الخصوصية العاملة في المملكة، ويدفع هذا الرسم خلال ٣٠ يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الميزانية السنوية للشركـــة .

ب ــ يخضع جميع المكلفين بموجب القوانين الخاصة برسوم رخص المهن ورسوم خدمات المكاتـــب المهنية المعمول بها باستثناء الشركات المساهمة العامة والخصوصية لرسم اضافي مقطــوع يساوي نصف الرسم المتوجب دفعه بموجب تلك القوانين ، وتستوفى هذه الرسوم من قبل الجهات المختصة باصدار وتجديـــد الرخص التي تقع ضمن اختصاصاتها ولا تصرف الرخص ولا تجدد الا بعد استيفاء هـــــذه الرســـــــوم .

جـ ــ يستوفى ١ ٪ من الايرادات الاجمالية للغرف التجارية والصناعية والنقابات في نهاية كل سنة مالية ويدفع الرسم الاضافي في هـــذه الحالة خلال الربع الاول من السنة المالية التالية للسنة التي تعود اليها تلك الايرادات .

المادة ٤ ــ يستوفى عن كل معاملة افراز او بيع او هبة او تامين دين تتم امام دوائر تسجيل الاراضي او ايـــة دائرة اخرى رسم بنسبة نصف بالمئة من قيمتها على ان لا يزيد رسم تامين الدين عن ١٥٠ دينارا .

المادة ٥ ــ يستوفى عن كل معاملة رخصة بناء تعطى من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية وامانة العاصمة والبلديات والمجالس القروية في المملكة رسم اضافي على النحو التالي :

أ ــ (٤٠) فلسا عن كل متر مربع من مساحة البناء في المئة الاولى .
ب ــ (٨٠) فلسا عن كل متر مربع من مساحة البناء في المئة الثانية .
جـ ــ (٢٠٠) فلس عن كل متر مربع مـــــن مساحة البناء في المئة الثالثة فما فوق .



المادة ٦ ــ يستوفى رسم قدره نصف بالمئة عن كل عقدايجار يسجل لدى امانة العاصمة او البلديات او اي دائرة مختصة على ان لا يقل الرســم عندينار واحد .

المادة ٧ ــ تستوفي الدوائر الرسمية وامانة العاصمـــةوالبلديات رسما عن قيمة كل عطاء او مزايدة او مناقصة تحيلها احالة قطعية او عن قيمة اي تلزيموشراء تقوم به وتزيد القيمة عن الف دينار بنسبـــة واحد بالالف من القيمة من البائع او المتعهد حسب مقتضى الحال .

المادة ٨ ــ ا ــ يستوفى رسم قدره نصف دينار عن كلوثيقة تنظم او تصدق من قبل الكاتب العدل .
ب ــ يستوفى رسم مقطوع قدره (٣٠٠)فلس عن كل وكالة غير منظمة ومصدقة من الكاتب العدل وتبرز للمحاكم او اية دائرة اخرى .

المادة ٩ ــ ا ــ يستوفى رسم قدره دينار واحد سنوياعن كل رقم هاتــف .
ب ــ يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عند تاسيس كل رقم هاتف في العاصمة « عمان » .
جـ ــ يستوفى رسم قدره خمسة دنانــير سنويا عن كل رقم تلكس .
د ــ يستوفى رسم قدره عشرون دينارعند تأسيس كل رقم تلكس .

المادة ١٠ــ تحصل الرسوم الاضافية المنصوص عليها فيهذا القانون مع الرسم الاصلي المقرر على المكلف الذي تتقاضاه الجهات المختصة بموجب القوانينالخاصة ولا تنجز اي معاملة الا بعد دفع هذه الرسوم .

المادة ١١ــ تحصل جميع الرسوم المستحقـــة بمقتضىاحكام هذا القانون والتياستحقت بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ ولم تدفع من المتخلفين عن الدفعبموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٢ــ لمجلس الوزراء وضع الانظمة اللازمة لتنفيذاحكام هذا القانون .

المادة ١٣ــ لوزير المالية وضع التعليمات اللازمة لتطبيقاحكام هذا القانون .

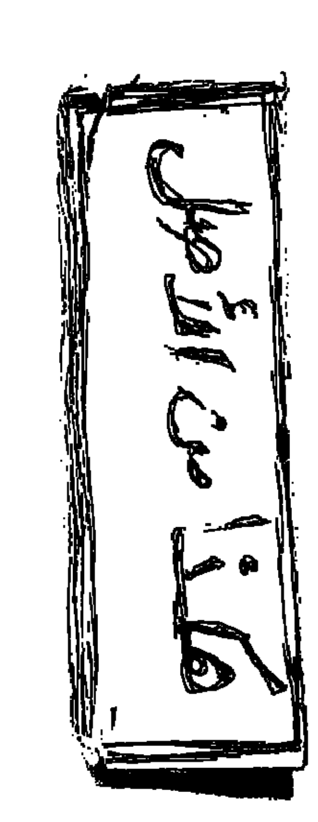
المادة ١٤ــ يلغى قانون الرسوم الاضافية للجامعـــةالاردنية رقم (١) لسنة ١٩٧٣ واي تشريع يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٥ــ رئيس الوزراء والوزراء كل بحسباختصاصهمكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة **طاهر نشات المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة **سليمان عـــرار**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **احمد عبيدات**
وزيـــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزيـــر التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**
			وزيـــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزيـــرة الاعـــلام **ليلى شرف**	وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**
وزيـــر الصحـــة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزيـــر الزراعـــة **محمد بشير**
وزيـــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه**	وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**
			وزيـــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**



اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانونالمؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـم٣١٧٧ الصادر بتاريـــــــــــخ ١٩٨٣/٩/١٥ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذياقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢١ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانـــين الدولـــــة :ــ

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميــــة .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة ٤ من المادة ٩ من القانـــون الاصلي على الوجه التالي :ــ

أ ــ بالغاء نص البند (أ) منها وبستعاض عنه بالنص التالي :ــ

٤ ــ أ ــ اذا اهملت اي طريق او اي جزء منها واقعة خارج الحدود البلدية او التنظيمية للبلديات او خارج حدود المخططات الهيكلية المصدقة نهائيا للمجالس القروية لعدم الحاجة اليها جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء هذه الطريق او اي جـــزء منها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق او اجزاؤها ملكا للخزينة .

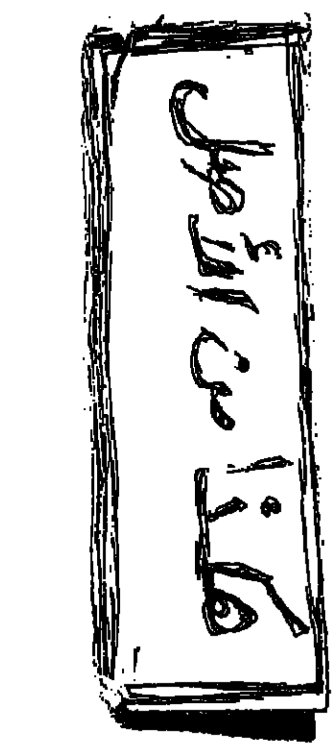
ب ــ بالغاء نص البند (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

٤ ــ ب ــ اذا اهملت اي طريـــق مسوح ومرسوم على الخرائط او اي مجرى ماء او اي جزء منهما وكان الطريق او المجرى واقعا ضمن حدود اي بلدية او منطقـــة تنظيمها او ضمن حـــدود المخططات الهيكلية المصدقة بصورة نهائية لاي مجلس قروي فللمجلس البلـــدي او المجلس القروي الذي يقع ذلك الطريق او المجرى ضمن حـــدوده تلك ان يقرر الغاءه كليا او جزئيا ويصبح ما الغي منه على ذلك الوجه ملكا للبلديـــة او المجلس القروي حسب مقتضى الحال وتصحح القيـــود المتعلقة به لدى دائـــرة الاراضي والمساحة وفقا لذلك القرار .

١٩٨٤/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــة **طاهر نشات المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عـــرار**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **احمد عبيدات**
وزيـــــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزيـــــر التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزيـــــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**
			وزيـــــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس عبدالله النابلسي**	وزيـــــرة الاعـــــلام **ليلى شرف**	وزيـــــر الماليـــــة **د. حنا عوده**
وزيـــــر الصحـــة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزيـــــر الزراعـــة **محمد بشير**
وزيـــــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه**	وزيـــــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــــر النقـــل **فرحي عبيد**
			وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**



اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه المنشور في عدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣٠٦٥ الصادر بتاريـــــخ ١٩٨٢/٤/١٥ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٤ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستــــــور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانـــين الدولـــة :ــ

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ١٣ من القانون الاصلي عـــلى الوجه التالـــي :ــ

١ ــ باعتبار ما ورد في الفقرة ٢ منها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها :

ب ــ يتم تبليغ الاوراق القضائيـــة للفرقاء حسب احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به الا انه يحق لمحكمة التسوية تبليغ المعترض عليهم في قضايا الاعتراض على جداول حقوق المياه اذا كانوا اكثر من شخص واحد بالنشر في صحيفتين محليتـــين يوميتين وباعلان يتم تعليقه في مكان بارز من المدينة او القرية على ان يتم النشر والاعلان قبل خمسة عشر يوما عـــلى الاقل من الموعد المحدد للجلسة ويعتبر التبليغ على هذا الوجـــه تبليغا قانونيا وتسري هذه الاحكام على دعاوى الاعتراض المقامة قبل نفـــاذ هذا القانون .

٢ ــ بالغاء نص كل من الفقرتين ٣ و ٤ منها والاستعاضة عنه بما يـــلي :ــ

٣ ــ تكون الاحكام الصادرة عـــن محكمة التسوية قطعية اذا كانت قيمة المدعى به المدونة في جدول الحقوق لا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار ، وفي الحالات التي لا تكون فيهـــا للمدعى به قيمة مدونة في جدول الحقوق تقدر المحكمة قيمة له .

٤ ــ يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة التسوية الى محكمة الاستئناف اذا كانت قيمة المحكوم به تزيـــد على (٢٠٠) مائتي دينار وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريـــخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا . ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلا للتمييز اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على (١٠٠٠) الف دينار وذلك خلال

ثلاثـــين يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا . وفي جميع الحالات المار ذكرها لا يجوز للمعترض ان يسقط دعواه مؤقتا واذا اصر على الاسقاط فترد دعواه نهائيا .

١٩٨٤/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة **طاهر نشات المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عـــرار**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **احمد عبيدات**	
وزيـــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزيـــر التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزيـــرة الاعـــلام **ليلى شرف**	وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	
وزيـــر الصحـــة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزيـــر الزراعـــة **محمد بشير**	
وزيـــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه**	وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانـــين الدولـــة :ـــ

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانــون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنيه وجامعة اليرمــوك لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل عنوان القانون الاصلي واسمه الوارد في المادة ١ منه باضافة عبارة (وجامعة مؤته) بعد عبارة (وجامعة اليرموك) الواردة فيه .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغـــاء عبارة (ويوزع بينهما حسبما يقرره مجلس الـــوزراء) الواردة في اخرها ويستعاض عنها بما يلي (وجامعة مؤته ويوزع بينها حسبما يقــــرره مجلس الـــوزراء) .

١٩٨٤/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عــرار

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
احمد عبيدات

وزيـــــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزيـــــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـــــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــــر المواصـــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــــرة الاعـــلام
ليلى شرف

وزيـــــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـــــر الزراعـــة
محمد بشير

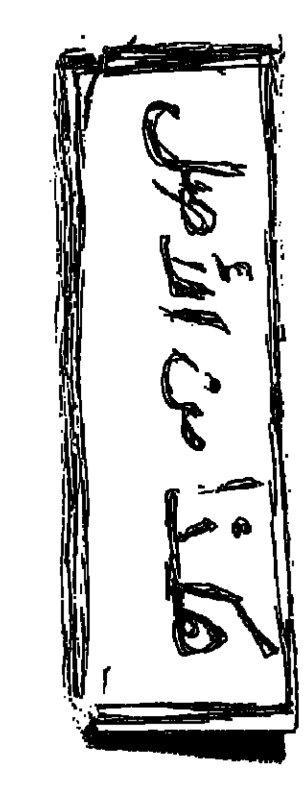
وزيـــــر الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانـــين الدولـــة :ـــ

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل المادة ٩٥ من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ز) و (ح) التاليتين الى اخرها :ـــ

ز ــ يعطى الوكيل اول الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافاة تعادل راتب شهرين مع العلاوات وفقا لاخر راتب تقاضاه وتعطى هذه المكافاة لورثة الوكيل اول الذي يتوفى اثناء وجوده في الخدمة وتدفع هذه المكافاة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه او احالته على التقاعد .

ح ــ يستحق الوكيل اول الذي يحال على التقاعد مبلغا يعادل مجموع راتبه وعلاواته عن مـــدة اجازات سنتين كاملتين بالاضافة الى حقوقه التقاعدية التي يستحقها ، واما الوكيل اول الذي تنتهي خدمته لاي سبب اخر غـــير التقاعد ، فيستحق مبلغا يعادل مجموع راتبه وعلاواته عن مدة الاجازات التي كان يحق له الاستفادة منها لو بقي في الخدمة ، ويؤدى له هذا المبلغ دفعة واحدة عند انفكاكه عن العمل ، واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة فيقتطع من راتبه وعلاواته المبلغ الذي يقابـــل المدة المتبقية من الاجازة .

١٩٨٤/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عــرار

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
احمد عبيدات

وزيـــــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزيـــــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـــــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــــر المواصـــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــــرة الاعـــلام
ليلى شرف

وزيـــــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـــــر الزراعـــة
محمد بشير

وزيـــــر الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

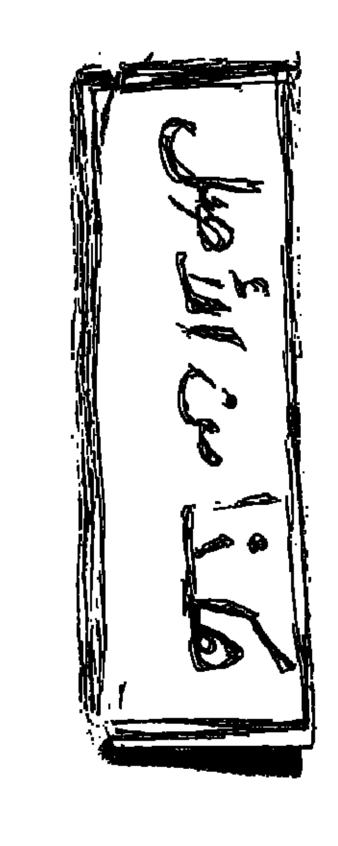
اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور أحيل القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٣ المشار اليه .

رئيس الـوزراء
احمد عبيدات



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولـة :ـ

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل المادة ٣ من القانون الاصلي بحذف الفقرة (ب) منها ويعاد ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح الفقرة (ب) .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

ا ـ لا يجوز حمل الاسلحة النارية في مراكز المحافظات والالوية ومديريات القضاء والنواحي والمخافر ومراكز البلديات والمجالس القروية الا للاشخاص المسموح لهم بحمل السلاح قانونا وهم :ـ

١. ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني على ان يقتصر الحمل على الاسلحة المسلمة اليهم رسميا .
٢. حاشية جلالة الملك الخاصة .
٣. الوزراء العاملون والسابقون واعضاء مجلس الامة والحكام الاداريون .
٤. خفراء وحراس القصبات والقرى على ان يكون في حيازتهم وثائق يذكر فيها نوع السلاح ورقمه وكمية العتاد المصرح بحمله مصدقة من مدراء الشرطة .
٥. اي مستخدم في الحكومة سلمت اليه اسلحة بمقتضى وظيفته .
٦. اي شخص يحمل ترخيصا قانونيا .

ب ـ يحظر حمل الاسلحة النارية المرخصة للاشخاص المنصوص عليهم في البند (٦) من الفقرة (ا) من هذه المادة اثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات والاجتماعات ومواكب الاعراس والجنازات او اي اجتماع اخر يزيد عدد المجتمعين فيه على عشرة اشخاص .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

ا ـ تقسم رخص الاسلحة التي تصدر بمقتضى هذا القانون الى الانواع الاربعة التالية :ـ

١. رخصة حمل سلاح وتمنح للشخص الطبيعي .
٢. رخصة اقتناء سلاح وتمنح للشخص الطبيعي .
٣. رخصة اتجار بالاسلحة وتمنح للشخص الطبيعي والمعنوي .
٤. رخصة صنع اسلحة وتمنح للشخص الطبيعي والمعنوي .

وتعتبر هذه الرخص شخصية ولا تستعمل الا من قبل الشخص الذي صدرت باسمه وتنتهي حكما بوفاة الشخص الطبيعي الذي صدرت باسمه او بانهاء الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي وعلى الورثة او وصيهم تعديل اوضاعهم وفق احكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة اما الاشخاص المعنويون فتطبق بحقهم القواعد العامة المتعلقة بالمؤسسات والشركات .

ب ــ لا تعطى رخصة حمل او اقتناء سلاح لمن حكم عليه بجناية او لمن لم يكمل الحادية والعشرين من العمر .

١٩٨٤/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

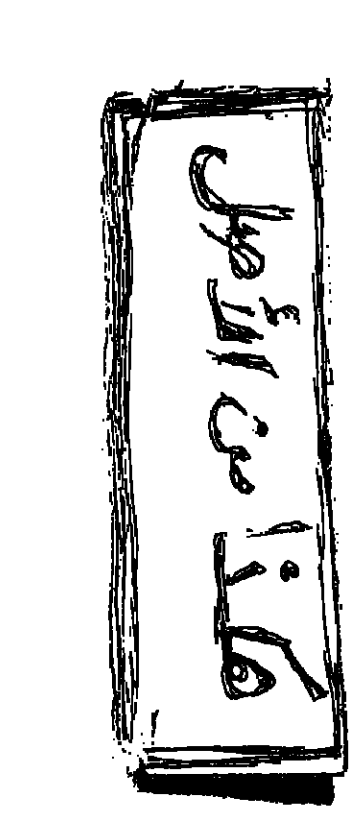
وزير الشباب
د. هاني الخصاونه

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١) و (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١/٩
نامر بوضع النظام الاتي :ــ

نظام رقم ٤ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام البعثات العلمية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع النظام رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢٨ من النظام الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :ــ

و ــ اذا كان المبعوث موظفا اوفد الى احدى الجامعات الاردنية للحصول على درجة الدبلوم او الماجستير ولا تتعارض دراسته مع دوامه الرسمي على وظيفته فيكون التزامه بالخدمة بعد انتهاء بعثته لمدة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على تلك الدرجة ، وتدفع للمبعوث في هذه الحالة رواتبه وعلاواته ونفقات دراسته من الرسوم الجامعية واثمان الكتب والبدل الذي تحدده اللجنة لتنقلاته بما لا يزيد على خمسين دينارا في الشهر وذلك في ضوء المسافة بين مركز عمله الرسمي عن الجامعة .

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ٣٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

ب ــ تحقيقا للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط ان تكون البعثة لمدة سنتين شمسيتين ، فاذا زادت مدة البعثة على ذلك لاي سبب من الاسباب فلا يدفع للمبعوث اي جزء من راتبه او علاواته عن المدة الزائدة سواء جددت البعثة او مددت او لم تجدد او لم تمدد على ان يستثنى من هذا الحكم المبعوث الذي يوفد للحصول على احدى شهادات التخصص العليا في الطب او شهادة الدكتوراه ، فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص ان يمدد البعثة في هذه الحالة للمدة المقررة للحصول على تلك الشهادة وان يحدد النسبة التي يحق للمبعوث ان يتقاضاها من راتبه وعلاواته ، على أن يلتزم بالخدمة اربعة امثال المدة التي مددت اليها بعثته .

المادة ٤ ــ يلغى نص الفقرة (د) من المادة ٣٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

د ــ اذا دلت نتائج المبعوث السنوية على تقصيره او رسوبه، او اخفق في الحصول على الحد الادنى من الساعات المعتمدة والمعدل التراكمي في الدراسة التي تجري على اساس هذه الساعات في ضوء التعليمات الصادرة عن لجنة البعثات المختصة بشان تلك الدراسة ، وكان ذلك القصور او الرسوب او الاخفاق بغير عذر تقبله اللجنة . على انه يجوز اعادة البعثة للمبعوث في اي من تلك الحالات اذا اثبت ان قصوره أو رسوبه او اخفاقه كان لتخلفه عن الامتحانات لاسباب صحية بناء على تقرير طبي مصدق من رئيس المؤسسة التي يدرس او يتدرب فيها المبعوث ، ومن رئيس البعثة الدبلوماسية للمملكة الاردنية الهاشمية ان وجدت في الدولة التي تقع فيها تلك المؤسسة على أن يقدم المبعوث التقرير خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انهاء بعثته لتطبيق احكام هذه الفقرة عليه ، واما اذا كان قد تقدم للامتحانات فلا ينظر في ادعائه بالمرض او باي عذر اخر لقصوره او رسوبه او اخفاقه .

المادة ٥ ــ تلغى الفقرة (جـ) من المادة ٣٨ من النظــام الاصــلي .

المادة ٦ ــ تعدل المادة ٣٩ من النظام الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :ــ

و ــ للجنة البعثات المختصة تأجيل دراسة المبعوث لاسباب قاهرة تقبلها ولمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة او فصلين دراسيين متتالين وذلك بموافقة الجامعة التي يدرس فيها او المعهد الذي اوفد اليه ، ولا تصرف له في هذه الحالة اي مخصصات مالية بمقتضى هذا النظام طيلة مدة التاجيــل .

المادة ٧ ــ تعدل المادة ٤٢ من النظام الاصلي باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها :ــ

جـ ــ للجنة البعثات المختصة نقل الالتزامات المترتبة على اي مبعوث بمقتضى هذا النظام بما في ذلك الالتزام بالخدمة من الدائرة التـــي اوفدته الى اي دائرة او مؤسسة رسمية عامة اخرى او الى اي سلطة محلية او الى اي من الشركات المساهمة العامة التي تساهم حكومة المملكة باكثر من ٥٠ ٪ من راسمالها .

١٩٨٥/١/٩

الحسن بن طلال

وزيــــر الخارجيــــة **طاهر نشأت المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عــرار**	رئيس الــوزراء ووزير الدفــاع **احمد عبيدات**	
وزيــــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزيــــر التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزيــــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيــــر المواصــــلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزيـــــرة الاعــــلام **ليلى شرف**	وزيــــر الماليـــة **د. حنا عوده**	
وزيــــر الصحــــة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزيــــر الزراعـــة **محمد بشير**	
وزيــــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه**	وزيــــر التخطيــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيــــر النقــل **فرحي عبيد**	وزيــــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**

صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة عــلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في ميدان الاعلام بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التونسية التي تم التوقيع عليها في تونس بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٩ بشكلها التالـــــي :

اتفاقية تعاون في ميدان الاعلام
بين
المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التونسية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وحكومـــة الجمهورية التونسية رغبة منهما في تعزيز اواصر الاخوة العربية التي تربط بين بلديهما ، وتدعيم تعاونهمـــا في المجالات الاعلامية من منطلق ايمانهما باهمية دور الاعلام في تنمية التواصل بين الشعوب ، وتحقيقا لاهدافهمـــا ومثلهما العليا ، وانطلاقا من ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات وزراء الاعلام العرب ، وتطبيقا لنصـــوص الاتفاق الثقافي المبرم بين البلدين الموقع بتاريخ ٧ حزيران (جوان) ١٩٨١ ومراعاة للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين فقد اتفقت وزارتا الإعلام في كل منهما على توثيق التعاون بينهما عن طريق المؤسسات الاعلامية المختلفة كالاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء والصحافة وغيرها من الوسائل الاعلامية المختلفة على ما يلي :

في مجال الاعلام والصحافة والمطبوعات والنشر

المادة الاولى :

يعمل الطرفان على توثيق التعاون بينهما بالوسائل التاليـــــة :

١. السماح بدخول الصحف والمجلات التي تصدر في كل من البلدين وتسهيل توزيعها وتداولها عن طريـــق تشجيع الاتصال المباشر بين المؤسسات المعنية بالتوزيع في كلا البلدين .
٢. تبادل النشرات والمطبوعات الاعلامية المختلفـــة والصور والبحوث الاعلامية التي تصدر في كل مـــــن البلديـــــــن .
٣. تبادل الخبرات والزيارات بين العاملين في الاجهزة الاعلامية المختلفة لغرض الاطلاع على ما حققه الطرف الاخر من منجزات في هذا المجال .
٤. تقديم المساعدة والتسهيلات لاعضاء البعثـــــات الاعلامية المختلفة من اذاعية وتلفزيونية وصحفية .

المادة الثانية :

يعمل الطرفان على الاشتراك في المؤتمـــــــرات والندوات والملتقيات الخاصة بالاعلام التي تعقد في كلا البلديـــــــن .

في مجال وكالات الانباء

المادة الثالثة :

يعمل الطرفان على توثيق التعاون بينهما بتيسير المبادلات المباشرة للانباء والمعلومات عن طريق وكالة الانباء الاردنية ووكالة تونس افريقيا للانباء ، والعمل على ابرام عقد للتعاون بين الوكالتين لتحقيق هذا الغرض

في مجال الاذاعة والتلفزيون

المادة الرابعة :

يعمل الطرفان على توثيق التعاون بينهما من اجل اثراء برامجهما الاذاعية والتلفزيونية بالوسائل التالية :

١. تبادل البرامج التسجيلية المرئية والمواد الاخبارية والموسيقية والغنائية والافلام الوثائقية والسينمائيـــة والندوات والمحاضرات المختلفة والمواد الاعلامية الخاصة التي تعكس تطور الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والفنية في كلا البلدين وخاصة في المناسبات الوطنية والاعياد القومية .

٢. تبادل الخبرات والمخرجين والمعدين والمذيعين ومايناح لكل من البلدين من خبرات ومعلومات فنية سواء اكان ذلك عن طريق التدريب او الاستخدام او اعارة مستخدمي كل طرف للاخر بطلب منه .

٣. المساهمة في انتاج برامج مشتركة في الحقلين الاذاعي والتلفزيوني مع التركيز على الموضوعات المتعلقة بنشر التراث الحضاري العربي والاسلامي وترسيخ المبادىء والقيم الاساسية للامة العربية .

المادة الخامسة :

تنفيذا لاحكام هذا الاتفاق تؤلف لجنة مشتركة من الطرفين يسمي كل منهما مندوبيه فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاق ، وتجتمع اللجنة كلما كان ذلك ضروريا وتكون مهمتها :

١. متابعة نتائج تطبيق احكام هذا الاتفاق .

٢. اقتراح اوجه جديدة للتعاون .

٣. رفع التوصيات الى الوزيرين في المسائل التي تقتضي اصدار قرارات تنفيذية .

٤. الحث على ابرام عقود اتفاق جانبية بين مؤسسات الطرفين المشمولة بالاتفاق كلما كان ذلك مفيدا .

المادة السادسة :

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه . ويبقى ساري المفعول ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين خطيا الطرف الاخر برغبته في انهائه .

وقع هذا الاتفاق في تونس بتاريخ ١٩ اكتوبر ١٩٨٤ من نسختين باللغة العربية ، يحتفظ كل طرف بواحدة منهما ، ولكل من النسختين الاصالة ذاتها .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية التونسية
ليلى شرف	**عبد الرزاق الكافي**
وزيرة الاعلام	وزير الاعلام

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ — بالاستناد الى المادة ٥ من نظام القبول في المرحلة الثانوية رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ — الموافقة على التعليمات الخاصة بأجور العاملين في امتحان القبول في المرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٥ بنصها التالي :—

التعليمات الخاصة بأجور العاملين في امتحان القبول في المرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٥

صادرة بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام القبول في المرحلة الثانوية رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بأجور العاملين في امتحان القبول في المرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
اللجنة	:	لجنة الامتحانات العامة في الوزارة
المديرية	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء
الامتحان	:	امتحان القبول في المرحلة الثانوية

المادة ٣ — تدفع اجور العاملين في الامتحان كما يلي :

ا — موظفو الوزارة

		فلس	دينار	
١. المشرف على الامتحان	عن كل سنة	٠٠٠	٣٦٠	
٢. كاتب الامتحان	عن كل سنة	٠٠٠	١٣٠	
٣. المحلل او المبرمج او المشغل او المشرف على ادخال المعلومات	عن كل ساعة عمل اضافية	٠٠٠	١	على أن لا يزيد ما يتقاضاه في السنة عن ١٣٠ دينارا
٤. المنتب في الحاسب الالكتروني	عن كل مستند ملف اساسي ينجزه	٠١٥	٠٠	
	وعن كل مستند علامات	٠٠٤	٠٠	
٥. هيئة المحاسبة في وزارة التربية والتعليم بما في ذلك مندوبو وزارة المالية وديوان المحاسبة	عن كل سنة	٠٠٠	٣٠٠	
٦. موظفو قسم اللوازم	عن كل سنة	٠٠٠	١٠٠	
٧. السائقون في الوزارة	عن كل سنة	٠٠٠	١٢٠	

ب — موظفو مديرية التربية والتعليم

	فلس / عن كل مشترك في السنة	
١. مدير التربية والتعليم	٤٠	على أن لا يقل استحقاقه عن ٤٠ دينارا ولا يزيد على ٢٠٠ دينار .
٢. المساعد	٣٠	على أن لا يقل استحقاقه عن ٣٥ دينارا ولا يزيد على ١٨٠ دينارا .
٣. رئيس قسم الامتحانات	٥٠	على أن لا يقل استحقاقه عن ٤٥ دينارا ولا يزيد على ٢٣٠ دينارا .
٤. الكاتب بقسم الامتحانات	٤٠	على ان لا يقل استحقاقه عن ٣٠ دينارا ولا يزيد على ١٥٠ دينارا .
٥. موظفو قسم المحاسبة	٤٠	على أن لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٢٥ دينارا ولا يزيد على ١٣٠ دينارا .

		فلس / عن كل مشترك في السنة
٠٦ موظفو الديــوان	٣٠	على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينارا ولا يزيد على ٢١٠ دنانير .
٠٧ موظفو قسم اللوازم	٢٠	على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٢٠ دينارا ولا بزيد على ١٠٠ دبنار .
٠٨ الطابعـــون	٣٠	على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٣٠ دينارا ولا يزيد على ٢٦٠ دينارا .
٠٩ الناسخــون	١٠	على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٢٠ دينارا ولا يزيد على ٦٠ دينارا .
١٠٠ موظفو المقسم	١٠	على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٢٥ دينارا ولا يزيد على ٧٥ دينارا .
١١٠ السائقــون	٢٠	على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٦٠ دينارا ولا يزيد على ٢٤٠ دينارا .
١٢٠ مدير المدرسة الحكومية التي يوجد فيها صف ثالث اعدادي	١٠٠	على ان لا يقل استحقاقه عن ١٥ دينارا ولا يزبد على ٦٠ دينارا .
١٣٠ معلم واحد يساعد مديــــر المدرسة في اعمال الامتحان	٨٠	على ان لا بقل استحقاقه عن ١٠ دنانير ولا يزبد على ٤٠ دبنارا .

جـ ـ واضعو الاسئلة والمراقبون والمصححون

		فلس	دينار
٠١ كل مشترك في وضع اسئلة الامتحـــان	عن كل ساعة امتحان	٠٠٠	١٢
	وعن كل مشترك في الامتحان	٠٠١	٠٠
٠٢ رئيس قاعة الامتحان	عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٠١
٠٣ المراقـــب	عن كل ساعة مراقبة	٢٠٠	٠١
٠٤ رئيس لجنة التصحيح	عن كل ساعة تصحيح	٠٠٠	٠١
٠٥ مصحح اوراق مباحث الامتحان	عن كل ورقة / ساعة امتحان	١٢٠	٠٠

د ـ متفرقـــــة

		فلس	دينار
٠١ كاتب اضافي للاعداد للامتحان او استخراج النتائج	عن كل ساعة عمل	٦٥٠	٠٠
٠٢ طابع اضــافي	عن كل ساعة عمل	٧٥٠	٠٠
٠٣ طابع الاسئلة او الناسخ	عن كل ساعة عمل	٥٠٠	٠١
٠٤ الآذن في قاعة الامتحان	عن كل يوم	٠٠٠	٠٢
٠٥ الآذن المكلف باحدى مهام الامتحان في مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليم او مركز التصحيح	عن كل يوم او ليلة	٠٠٠	٠٤

المادة ٤ ـ يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحان الاجور التالية بالاضافة الى ما يستحقونه من الاجــور التي نصت عليها المادة الثالثة من هــذه التعليمات ولا يدفع لهم اية مبالغ بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

ا ـ للموظف الذي يكون مركز عمله داخل مركز التصحيح مبلغ دينارين يوميا .

ب ـ للموظف الذي يبعد مركز عمله عــن مركز التصحيح مسافة لا تزيد على (٣٠ كم) ثلاثة دنانير يوميــــا .

جـ ـ للموظف الذي يبعد مركز عمله عــن مركز التصحيح مسافة تزيد عن (٣٠ كم) اربعة دنانير يوميــــا .

المادة ٥ ـ للوزير بتنسيب من رئيس اللجنة الحــق في حرمان اي شخص كليا او جزئيا من الاجور التي يستحقها بموجب هذه التعليمات اذا اخل بواجبـــه او خالف اية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحان .

١٩٨٤/١٢/٢٦

تصحيح خطــأ

لقد سقطت سهوا من البند (٧) من المادة العاشرة من تعليمات اسس النجــاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ المنشورة في عدد الجريدة الرسميــــة رقم ٣٢٦٠ الصادر بتاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٨٤ عبارة ولاكثر من مرة بعد عبارة (مرة واحدة) وقبــل عبارة (اذا لم يكن ... الخ)

وبناء على ذلك يكون النص الصحيح للبند (٧) من المادة العاشرة من التعليمات المشار اليها هو كما يلي :

٠٧ يسمح للطالب الراسب في امتحان القبول للتعليم الثانوي باعادة الصف الثالث الاعدادي مرة واحــدة . ولاكثر من مرة اذا لم يكن قد تجاوز السادسة عشر من عمره في مطلع العام الدراسي .

